وزارة التعليم العالي البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

عموم البلوى وأثرها على النوازل الفقهية

(دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة)

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله.

إعداد الطالبين:

- سعدات عامر
- رعاش عاطف

تحت إشراف:

- أ د. شطة مصطفى

السنة الجامعية: 2022/2021م – 1444/1443هـ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمصداقا لقوله تعالى:﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1].

فإنه لا يفوتنا في هذا المقام أن نقدم الشكر بعد شكر الله سبحانه وتعالى لكل من كان لهم علينا فضل من أساتذتنا ومعلمينا وزملائنا، وأحقهم في ذلك الدكتور شطة مصطفى حفظه الله، المشرف على هذا العمل، الذي لقينا منه كل اهتمام وتوجيه، وتشجيع، ومنحنا من ثمين وقته، نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نشكر اللجنة العلمية، لتكرمهم بقبول مناقشة هذا العمل، لهم منا خالص الدعاء.

ولا ننسى شكر كل من زرعوا فينا التفاؤل بكلمة طيبة أو دعاء، وساعدونا في إتمام هذا العمل جزاهم الله عنا خيرا.

كما نشكر كل من سبقونا بالعلم والبحث، ويسروا لنا السبل ومهدوا الطرق، وجعلوا المادة العلمية في أصوغ لقمة للطالب، راجيين من المولى عز وجل أن يصلهم عن كل حرف أجر.

ثم الشكر والعرفان لهذا الصرح العلمي، جامعة عمار ثليجي، وقسم العلوم الإسلامية بالأغواط على كل ما قدمته لنا.

وفي الأخير نسأل الله أن تدوم علينا نعمه، وأن يوفقنا لعمل صالح يرضى به عنا.

---

[1] : [سورة ابراهيم، الآية:07]

الإهـــــداء

إلى من آثرونا على أنفسهم، وقدموا سنين عمرهم ثمنا، إلى من وصانا الله بهم احسانا، إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لنا وأدام عليهما نعمه.

إلى كل إخوتنا وأخواتنا.

إلى كل الإخوة والأصحاب الذين عرفناهم فكان لقاؤهم لا ينسى وفراقهم لا يطاق، وحبهم دم يجري في العروق، إلى إخوتي قدور، معاوية، أحمد، عيسى وناصر.

إلى كل من علمونا حرفا وآية.

إلى روح أستاذي الفاضل ومربي الأجيال عابدي قدور رحمه الله وجعل الفردوس مأواه.

إلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي.

أهدي ثمرة هذا العمل.

قائمة أهم المختصرات والرموز:

الرمز أو المختصر	مدلوله
﴿ ﴾	للآيات القرآنية
« »	للأحاديث والآثار النبوية
( )	لاحتواء الأرقام في الهامش
م ع س	المملكة العربية السعودية
ع	العدد
تح	تحقيق
ط	الطبعة
هـ	هجري
م	ميلادي
ج	الجزء
...	الحذف، وإلى آخره
؛	تعني في الهامش: أيضا

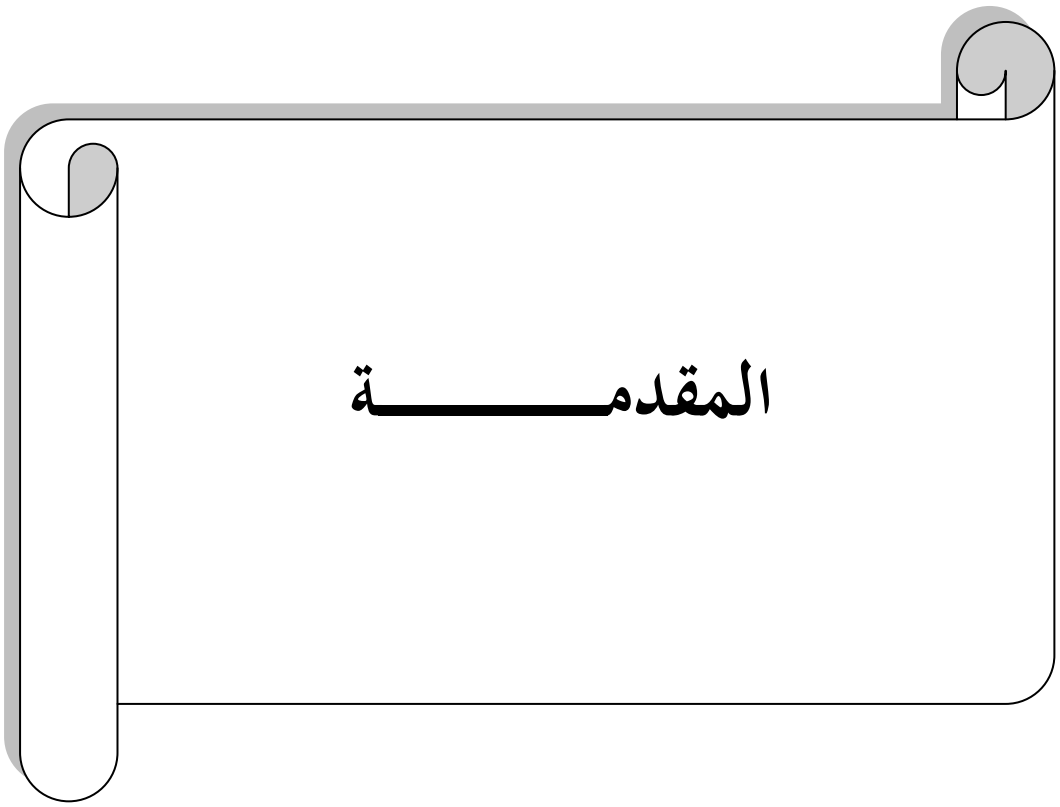

المقدمـــــــــــة

مقدمـــــــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمَّدا عبده ورسوله، أقام الله به الملة العوجاء، وفتح به أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا، وهدى به البشرية التائهة إلى أقوم سبيل وأوضح طريق وأحسن منهج، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

فقد قيض الله تعالى لهذا الدين رجال، وجعل لهم من العلم ما خول لهم فهم النصوص الشرعية فهما دقيقا، ليرتسم بعد ذلك علم أصول الفقه، فكان الطريق السقيم الذي يوصل الفقيه والمجتهد إلى المطلوب الخبري، ومن مميزات علم الأصول التخريج والتقعيد، الذي تجلت ثمرته في الإخبار عن أحكام الله تعالى في النوازل، ففي فقه النوازل تجديد للدين.

وقد ختم الله رسالاته السماوية بالإسلام وجعله للناس كافة، فكان من مقاصده انه رحمة ونعمة ومن معانيه اليسر، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، ومن رحمة هذا الدين مراعاته لأحوال المكلفين، حسب اختلاف ظروفهم، وقد أظهرت الشريعة في ذلك قدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث، واتسمت بالتيسير ورفع الحرج والمشقة على المكلفين فيما أشكل عليهم من نوازل، قال تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ

---

[1] : [سورة المائدة، الآية:3]

ضَعِيفًا﴾[1]، وكل هذا حسب ما تقتضيه قاعدة عموم البلوى، التي تنص على التخفيف ورفع الحرج عن المكلف، وفق قدر الضرورة والضرر الحاصل، دون فتح باب الهوى أمام النفس وميولاتها.

أهمية الموضوع:

عموم البلوى أحد أكثر المفاهيم ترددا على ألسنة الفقهاء سواء كان ذلك كتابة أو استعمالا أو اشارة، عند المتقدمين والمعاصرين، وخاصة في أبواب الطهارة، فهو نابع من قلب خصائص هذه الشريعة، وأحد أسباب تكيفها حسب العرف والزمان والمكان، إذ يربط الواقع المتغير بالأحكام الفقهية حسب حال المكلف تيسيرا ورفعا للحرج، فتحا للذرائع ودفعا للضرر.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت أهمية الموضوع السبب الأول لاختياره، فضلا عن أسباب أخرى نذكر منها ما يلي:

1- حب الاطلاع على آليات الاجتهاد الأصولي خاصة كون البحث ضمن التخصص، من خلال دراسة العلاقة بين أهم قواعده، قاعدة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير، والتي تربط الجانب الفقهي بالجانب الأصولي والمقاصدي.

2- الاستزادة من قدرة العلماء على الافتاء حال الضرورة في النوازل المستجدة، وكيفية الإخبار عن حكم الله في ما ليس فيه حكم ظاهر. وكذلك الاستزادة من كيفية معالجة العلماء المتقدمين لنوازل عصرهم واجتهاداتهم فيها.

---

[1] : [سورة النساء، الآية:28]

3- كثرة وقوع النوازل والحوادث في ظل التطور الهائل، والتي تنعكس على المكلفين بوقوعها عامة للناس ويصعب الاحتراز منها، خاصة في جانب الطب والعبادات والمعاملات، فاستدعت الحاجة الشديدة للتعامل معها إلى وجوب معرفة حكم الله فيها وفق ما تنص عليه قاعدة عموم البلوى من التخفيف ورفع الحرج.

4- الرغبة الذاتية في دراسة فقه الأصول وإيجاد العلاقة بينه وبين علم نوازل الفقه، إذ يعتبر فقه الأصول الطريق الذي يعصم الفقه عن الخطأ وفقه النوازل القلب النابض الذي يخول لهذه الشريعة القدرة على المرونة والتجديد.

أهداف الدراسة:

من المعلوم أنه لا يتحقق اعتبار الجهود العلمية ولا معناها إذا لم يكن لها هدف يرجى إدراكه منها، أو نتائج تشعل بريق الرغبة العلمية لدى الباحث لبلوغها، ومن بين أهداف هذا البحث:

1- توضيح مفهوم عموم البلوى، وتأصيله الشرعي، وعلاقته بقاعدة المشقة تجلب التيسير وما شابهها.
2- سد باب التلاعب بأحكام الشارع الحكيم بدعوى ما عمت بليته خفت قضيته، وذلك من خلال جمع أسباب وشروط عموم البلوى، وضوابطه.
3-إيضاح قدرة الشريعة الغراء على المرونة والصلاحية للتعامل مع مختلف النوازل المستجدة رغم كثرتها وتفرعها، مع مراعاة أحوال المكلفين فيها دون الإخلال بالأصول العامة. وذلك بتحقيق العلاقة بين عينة من النوازل الفقهية مع قاعدة عموم البلوى.
4- محاولة المساهمة في تهذيب المادة العلمية في هذا الموضوع وعرضها في صورة مبسطة ومبوبة كي تسهل العودة إليها والاستفادة منها.

إشكالية الموضوع:

اختلف العلماء حول قاعدة عموم البلوى اختلافا كبيرا، فمنهم من جعلها سبب من أسباب المشقة التي تجلب التيسير، ومنهم من جعلها من الحوادث التي تنتشر بين الناس ويبحثون عن حكمها الشرعي، فاختلطت الآراء في ذلك حتى تعدى أثر ذلك إلى اختلاف الأحكام المسقطة على النوازل المعاصرة، ومن هذا المنطلق حاولنا معالجة اللبس الحاصل بالإجابة عن الإشكالات التالية:

- ما حقيقة عموم البلوى التي قعدها الأصوليون ثم اتخذها الفقهاء أصلا معتبرا في الاجتهاد؟
- إذا كانت قاعدة عموم البلوى من أسباب التيسير ورفع الحرج، فما الفرق بينها وبين قاعدة المشقة تجلب التيسير؟
- ما هي ضوابط اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير؟
- ما مدى تأثير قاعدة عموم البلوى في النوازل؟

منهج البحث المتبع:

تختلف المناهج التي يتبعها الباحث في أثناء بحثه حسب الموضوع وطبيعته، ولذلك قد تتعدد المناهج في البحث الواحد، بحسب أطواره ومتطلباته.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج الغالب على البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، الذي ساعدنا في وصف المسائل الفقهية والأصولية المذكورة، كما في أمهات الكتب، وتحليلها بطريقة يسهل قراءتها والاستفادة منها، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي تمثل في ذكر الأقوال والأدلة مع المقارنة بين الآراء ومعرفة الراجح منها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في موضوع عموم البلوى وجدنا أنها من المواضيع التي قلت فيها الدراسات الخاصة، ولم تذكر كثيرا في كتب المتقدمين إلا اشارة في أبواب العفو عن النجاسات، ومن أهم الدراسات الحديثة التي تناولت الموضوع حسب اطلاعي:

1-كتاب "عموم البلوى –دراسة نظرية تطبيقية– لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، وأصل الكتاب رسالة ماجستير مطبوعة، بإشراف الدكتور: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، تقدم بها صاحبها إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام(1420هـ-2000م) وهو في الحقيقة مؤلف قيم، وواحد من أشمل الدراسات في موضوع عموم البلوى، لتركيزه على التصوير الدقيق لحقيقة عموم البلوى وتأصيلها وأسباب التيسير بالضوابط والشروط، وعلاقتها بأصول الفقه والقواعد الفقهية، مع التطرق إلى تطبيق القاعدة على بعض القضايا الفقهية في مجالات متعددة أهمها الأسرة والمعاملات، إلا أنه اكتفى ببيان جدية المسألة وعلاقتها بعموم البلوى دون ذكر الخلاف أو الراجح.

2- رسالة دكتوراه بعنوان: ضوابط عموم البلوى في الشريعة الاسلامية، باب المعاملات–دراسة نظرية تطبيقية–" لعبد اللطيف بوقنادل، بإشراف الدكتور: أحمد زقور، تقدم بها صاحبها إلى قسم الفقه وأصوله بكلية العلوم الانسانية والإسلامية والحضارة بجامعة أحمد بن بلة بوهران، الجزائر. وتمت مناقشتها سنة(2015م)، وهي دراسة علمية مؤصلة تهدف إلى اعتبار قاعدة عموم البلوى قاعدة مستقلة تتفرع منها عدة قواعد فرعية، كما حاول الباحث ابراز الضوابط الدقيقة للقاعدة، وابراز علاقتها بقواعد الفقه الإسلامي، إلا أنه اقتصر في الجانب التطبيقي على فقه المعاملات فقط.

3-أطروحة دكتوراه بعنوان: "عموم البلوى مفهومه وضوابطه وأثره في الأحكام"، للباحث نادي قبيصي البدوي سرحان، بإشراف الدكتور: ابراهيم إبراهيم هلال،

تقدم بها صاحبها إلى قسم اللغة العربية وآدابها في كلية البنات للآدب والعلوم والتربية بجامعة عين شمس، مصر، سنة(2010م)، وتهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين عموم البلوى والمسائل الأصولية والفقهية، مع تبيين كيفية تأثير عموم البلوى في تغيير الأحكام وهذا ما ذكره الباحث في الملخص، لأن هذه الدراسة منشورة على الشابكة في شكل ملخص فقط.

4- رسالة ماستر بعنوان: "عموم البلوى وأثره على الأحكام المستجدة –دراسة تطبيقية على بعض النماذج مختارة– "، للباحثتين: بوساق نادية وحريزي سهام، بإشراف الدكتورة: نجية رحماني، قدمت إلى قسم العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر، سنة(2020م)، ولعلها أقرب جهد علمي لبحثنا، لما بينهما من تداخل، إذ تهدف إلى إعطاء لمحة مختصرة عن حقيقة عموم البلوى الأسباب والشروط، في الشطر الأول ثم التركيز على تحقيق المطلوب من البحث بإيضاح العلاقة بين عموم البلوى والأحكام المستجدة من خلال إسقاطها على بعض النماذج المختارة، إلا أن هذا البحث لم يتطرق إلى بيان ماهية الأحكام المستجدة أو النوازل.

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل في دار الفناء من مواجهة الصعوبات والعراقيل، فقد بات من المسلمات في الأعمال العلمية حضور العراقيل، ومن الواجبات مواجهتها وحسن التعامل معها، وقد واجهنا بعض الصعوبات التي يمكننا تلخيصها فيما يلي:

- التفرع الكبير لموضوع عموم البلوى مما أشكل علينا اختيار ما يجب أن يكون في البحث وما يمكن الاستغناء عنه.
- غياب الخبرة في التعامل مع المصنفات القديمة لتأصيل مباحث عموم البلوى، كون مادتها العلمية مضغوطة في شكل خام بعيد عن التبويب.

- الاضطرار احيانا إلى الاعتماد على الكتب المصورة لتعذر الحصول على بعض الكتب الورقية.
- الاختلاف الكبير بين العلماء ومناهجهم في تعريف عموم البلوى، ماهيتها، أسبابها، شروطها.
- صعوبة حصر البحث ومادته العلمية المتشعبة في الصفحات المحددة.
- اتساع دائرة العنوان يجعل من اختيار المسائل المطلوب معالجتها في الجانب التطبيقي مشكلة تتطلب أسبابا حقيقية وراء كل مسألة تدرج.

منهجية البحث:

أثناء إعداد هذا البحث سرنا وفق منهجية معينة تمثلت في عدة خطوات، والتي ساهمت في تنظيم أسلوبه واستمرار تقدمه وفق نسق واحد، كما حاولنا ضبط النقل العلمي قدر المستطاع حرصا على الأمانة العلمية، ومن الخطوات التي اتبعناها:

- وضع الآيات القرآنية بين الرمزين: ﴿ ﴾ وعزوها في الهامش إلى سورها مع ذكر رقم الآية على النحو التالي: [اسم السورة، الآية: رقمها].

- وضع الأحاديث النبوية بين الرمزين: « » وعزوها في الهامش إلى الراوي والمصنف، الكتاب والباب إن وجد، ورقم الحديث.

- الاكتفاء بتخريج الأحاديث ورقمها دون ذكر درجتها إذا كان من الصحيحين أو الموطأ، أو محاولة تخريجه من أكثر من مصدر وذكر درجته أو أقوال أهل الحديث فيه.

- توثيق المعلومات والنقولات، وذلك بذكر معلومات المصدر في الهامش-إن وجدت- على الترتيب التالي: اسم المؤلف أو اسم الشهرة، ثم الكتاب أو المؤلَّف، ثم المحقق، ثم دار النشر، ثم مكان النشر ودولته، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء

والصفحة، وعند تكرار المصدر نكتفي بذكر المؤلِّف والمؤلَّف، ثم نشير ب: (مصدر/مرجع) سابق، ثم الجزء والصفحة.

– إضافة كلمة مادة(كذا) قبل الجزء والصفحة عند توثيق المعاجم.

– عند توثيق ما مصدره الشبكة العنكبوتية، نرفق معلومات الكاتب بالوسم أو العبارة المفتاحية وعنوان الموقع الإلكتروني في شكل رابط مع ادراج تاريخ أخذ المعلومة.

– عند استعمال المصدر في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مرجع آخر نكتفي بذكر عبارة: المرجع أو المصدر نفسه، الجزء والصفحة.

– تخلينا عن ترجمة الأعلام المعاصرين والمعروفين والصحابة وكل ما لا يفيد ترجمته محل ذكره تجنبا لتثقيل الهامش.

– حاولنا الاختصار قدر المستطاع حتى تتكامل البنية مع الصفحات المحددة.

– استعملنا الرموز المبينة في الصفحة (05) تفاديا للتكرار والإطناب. أهمها: (تح) للدلالة على المحقق، (ج) للجزء، (ص) للصفحة، (ع) للعدد.

– عند العزو إلى مجموعة من المصادر المختلفة أو نقل الكلام بالمعنى أو بالتصرف أو نقل ما اتفق فيها المذاهب، صدرنا الهامش بكلمة (ينظر).

– اعتمدنا رواية حفص عن عاصم في نقل الآيات لتوافقه مع خط الكتابة.

خطة البحث:

تحقيقا للأهداف المرجوة ومعالجة للإشكال المطروح رسمت لإعداد هذا البحث خطة تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة، ثم فهارس فنية، وهذا بيانها:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكالية، ومنهج البحث وخطته وغيرها من عناصر الخطة الأكاديمية.

الفصل الأول: ضبط المفاهيم (في حقيقة عموم البلوى والنوازل الفقهية). وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات صلة.

المبحث الثاني: في حقيقة النوازل الفقهية وما تعلق بها.

الفصل الثاني: أثر عموم البلوى على النوازل الفقهية (تطبيقات على نماذج مختارة). وفيه مبحثان.

المبحث الأول: بيان أثر عموم البلوى على نوازل فقهية في العبادات وتحقيق الحكم فيها.

المبحث الثاني: بيان أثر عموم البلوى على نوازل فقهية متفرقة وتحقيق الحكم فيها.

خاتمة: وفيها أهم النتائج التي ولدها البحث.

قائمة الفهارس الفنية:

الفصل الأول:

ضبط المفاهيم (في حقيقة عموم البلوى والنوازل الفقهية)

المبحث الأول: في حقيقة عموم البلوى والمصطلحات ذات الصلة.

في هذا المبحث تناولنا الجانب النظري وأهم ما فيه من تعريف عموم البلوى وما يتعلق بها من مصطلحات تخدم البحث بصفة عامة. وفيه:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.

عند النظر إلى مصطلح عموم البلوى نلاحظ أنه مركب من كلمتين، كلمة "عموم" وكلمة "بلوى" وعليه وجب علينا توضيح معنى كل كلمة على حدى ثم بعد ذلك توضيح المعنى الإجمالي للمركب:

الفرع الأول: عموم البلوى في اللغة.

أولا: العموم لغة:

يقول ابن فارس: "العين والميم أصل صحيح واحد يدلّ على الطّول والكثرة والعلو"[1]. وذكر كذلك: "...عمّنا هذا الأمر يعمّنا عموما: إذا أصاب القوم أجمعين"[2]. ويقول ابن منظور: "عمّ الأمر يعمّهم جميعا: شملهم"[3].

وجاء في القاموس المحيط: "وعم الشّيء عموما: شمل الجماعة يقال: عمّهم بالعطيّة"[1]. ومن هنا يتبيّن أنّ مادّة عمّ تعني الطّول والكثرة والشّمول والعلو، ومما يعنينا في بحثنا ويكون قريبا له في مجاله هو معنى الشّمول.

---

[1] : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(1499هـ) ج(4) ص(15).

[2] : المصدر نفسه، ج(4) ص(18).

[3] : ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، مادة(عمم) ج(12) ص(426).

ثانيا: البلوى لغة:

والبلوى، والبلاء، والبلية واحد. يقول ابن منظور: "والاسم البلوى والبلوه والبلية والبليّة والبلاء؛ بُلِيَ بالشّيء بلاءً وابْتُلِيَ؛ والبلاء يكون في الخير والشّرّ".

وذكر أيضا: "بلوت الرّجل بلواً وبلاءً وابتليتُهُ: اخْتَبَرْتُهُ، وبلاه يبلوه بلواً إذا جرّبَهُ واختبره. فيكون المعنى بذلك التّجريب والاختبار".[2]

وقد تكون بمعنى الاجتهاد، قال ابن منظور: "ويقال أبلى فلان إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم. يقال أبلى ذلك اليوم بلاء حسنا".[3]

ومما سبق يتضح معنى مركب عموم البلوى بأنه شمول التجريب والاختبار. أو شمول المشقة والوسع. والاجتهاد.

الفرع الثاني: عموم البلوى في الاصطلاح.

وفيه عرض تعريف مركب عموم البلوى عند الأصوليين والفقهاء، ومناهجهم فيها وتبيين الأرجح أو الأقرب إلى المقصود للخروج بتعريف مختصر جامع مانع.

يعتبر "عموم البلوى" كمصطلح أصولي شحيح الوجود في كتب المتقدمين بسبب اكتفاء بعضهم بمعناه اللغوي أو ما يقاربه، ورغم كثرة التعرض لها إلا أنها لم تخصص لها دراسات تأصيلية، وهذا ما جعل المادة العلمية فيها قليلة نوعا ما. وقد كان

---

[1] : الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوطي. مؤسسة الرسالة، ط(8). بيروت، لبنان. مادة(عم) ص(1141).

[2] : ابن منظور، مصدر سابق. مادة(بلا) ج(5) ص(355).

[3] : ابن منظور، مصدر سابق. مادة(بلا) ج(2) ص(151-152).

السرخسي أول من تكلم في الموضوع حيث قال: عموم البلوى ما هو موجود بين العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته[1].

بالنظر في التعريفات الاصطلاحية التي ذكرها العلماء المتقدمون والمتأخرون للفظ عموم البلوى يمكن أن تصنف صنفين، وذلك حسب الموضوعات التي دار الحديث عن عموم البلوى فيها:

الصنف الأول: تعريفات الأصوليين، الذين بحثوا موضوع عموم البلوى ضمن موضوعات تتعلق بمسائل بأصول الفقه.

الصنف الثاني: تعريفات الفقهاء، الذين بحثوا موضوع عموم البلوى ضمن موضوعات تتعلق بالقواعد أو الفروع الفقهية.

أولا: تعريفات الأصوليين.

بالنظر إلى كتب المتقدمين في الفقه والأصول والقواعد، تجد أنه لا يخلو كتاب إلا تكلم عن موضوع "عموم البلوى" سواء كان ذلك كتابة أو اشارة، ويمكن القول أن أكثر تلك التعريفات كان منصبا على تعريف "ما تعم به البلوى" دون "عموم البلوى" باستثناء ما ذكره الصنعاني.[2]

واكتفى البعض منهم بالمعنى اللغوي أو نحوه. اذ استصحب ما ذكره في المعنى اللغوي بالتعريف الاصطلاحي، على نحو شمول التكليف والمشقة، أو شمول وقوع الحادثة ونحو ذلك.

---

[1] : السرخسي، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط(1) (1414هـ-1993) ج(1) ص(368).

[2] : ينظر: مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض، م ع س. ط(1) ص(43).

ومن تلك التعريفات التي راعت هذا الاعتبار تعريف الامام الطوفي[1] حيث عرفها بقوله: "يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى: أي فيما يكثر فيه التكليف".[2]

وكذا تعريف الصنعاني حيث قال: "ومعنى عموم البلوى: شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا".[3]

وهناك من الأصوليين من عرف موضوع عموم البلوى باعتبار ثمرته في علم أصول الفقه، وهي الحاجة إلى معرفة حكم الحادثة التي عمت بها البلوى. ويمكن أن نَلْمَحَ هذا في تعريفات بعض الأصوليين، منها: تعريف الشيخ أبي حامد الأسفرايني[4] الذي نقله عنه الزركشي، حيث قال: "قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني في تعليقه: ومعنى قولنا: تعم به البلوى أن كل أحد يحتاج إلى معرفته".[5]

---

[1] : هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الصرصري، نسبة الى صرصر. ولد عام(657هـ) فقيه حنبلي أصولي. من آثاره الأصولية: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و"شرح مختصر الروضة". توفي(716هـ). ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان. ج(01) ص(193).

[2] : الطوفي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1) (1407هـ-1987م) ج(03) ص(128).

[3] الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين الصباغي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ط(01) ص(109).

[4] : هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، ولد في إسفرايين بالقرب من نيسابور عام(344هـ)، رحل الى بغداد وتفقه فيها فعظمت مكانته، وهو من أعلام الشافعية، له مؤلفات منها: كتاب مطول في أصول الفقه. ومختصر في الفقه سماه الرونق، وعلق على مختصر المزني، وكانت وفاته في بغداد عام(405هـ).

[5] : بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط(01) (1414هـ-1994م) ج(06) ص(258).

ومعنى هذا: أن جميع المكلفين يحتاجون إلى معرفة حكم تلك الحادثة للعمل به؛ إذ إنهم مكلفون فيها بالفعل أو الترك.

أما الإمام الأصفهاني[1] فقد قال في تعريفه: "إذا وقع خبر الواحد فيما يحتاج اليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون الآخر"[2].

يمكن أن نخلص من خلال هذه التعريفات إلى:

أولا: أن الحاجة إلى معرفة الحكم هي مدار عموم البلوى في بحث المسألة عند الأصوليين. وقد صُرِّحَ بها في تعريف الشيخ أبي حامد الإسفرايني.

ثانيا: أن الحاجة إلى معرفة الحكم لابد أن تكون عامة، حتى تؤثر في انتشار الحكم واشتهاره. ومعنى عموم الحاجة هنا: أن تكون الحاجة إلى معرفة الحكم شاملة لجميع المكلفين أو أكثرهم.

ثانيا: تعريفات الفقهاء:

كما ذكرنا سابقا أنه لا يخلو كتاب من كتب القواعد أو الفروع الفقهية عند حديثه عن موضوع النجاسات من التعليل ب "عموم البلوى" إما نصا، أو إشارة، وذلك إما بالتعليل بعسر الاحتراز، أو عسر الانفكاك، أو عسر التخلص، الى غير ذلك.[3]

---

[1] : محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، شمس الدين الأصفهاني، قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد بها(616هـ) وتعلم بها. ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد. تولى قضاء منبج بالشام ثم قوص. فقضاء كرك بمصر. استقر بالقاهرة مدرسا وتوفي بها(688هـ). له كتب منها: شرح المحصول للرازي، وتشييد القواعد في شرح تجريد العقائد والقواعد. ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج(7) ص(87).

[2] : شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط(1). ج(1) ص(741).

[3] : مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص(56).

بالتالي لم يحدد الفقهاء المتقدمون مفهوما دقيقا لعموم البلوى، وإنما كانوا يذكرون هذا الضابط في معرض التعليل أثناء الحديث عن مسائل وفروع فقهية استثنيت من أصول عامة للتيسير والتخفيف؛ فيقولون: يعفى ويتسامح فيما تعم به البلوى، وفي هذا المقام يقول العلامة محمد بن علي الحسين[1] رحمه الله: "القاعدة في الملة السمحة التخفيف في كل ما عمت به البلوى"[2]، أما العلماء المعاصرون فقد أوردوا تعريفات عديدة لمصطلح عموم البلوى نذكر منها:

عرفه وهبة الزحيلي بأنه: "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه".[3]

يمكن القول بأن هذا التعريف عرفت فيه البلوى بالبلاء وهما بنفس المعنى.

أما عبد المجيد صلاحين فعرفه بقوله: "عموم البلوى هي حالة تعم أكثر المكلفين في أوقات وظروف معينة، أو تكرر مع المكلف الواحد في كثير من الأوقات وتورث مشقة تسوغ التخفيف في التكاليف الشرعية"[4].

---

[1] : محمد علي بن حسين بن ابراهيم المالكي المكي، فقيه نحوي مغربي الأصل، ولد وتعلم بمكة، وولي إفتاء المالكية بها (1340هـ)، ودرس بالمسجد الحرام، له زهاء (30) كتابا، أكثرها مخطوط، طبع منها: "تدريب الطلاب في قواعد الاعراب" و "تهذيب الفروق" اختصر به "فروق القرافي" ، توفي بالطائف سنة(1948م). ينظر: الزركلي، مرجع سابق، ج(6) ص(305-306).

[2] : محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، مطبوع مع الفروق للقرافي، دار عالم الكتب، ج(03) ص(182).

[3] : وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(02) (1405هـ-1985م) ص(123).

[4] : عبد المجيد صلاحين، عموم البلوى مفهومه وآثاره، مجلة الدراسات الأردنية للأبحاث العلمية، عمان، الأردن، ع(02) ص(26).

وقال عبد الكريم زيدان: "عموم البلوى هو شيوع البلاء بحيث يتعذر أن يتخلص منه ويبتعد عنه".[1]

وعرف مسلم الدوسري "عموم البلوى" بقوله: "عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره"[2].

من خلال هذه التعريفات نرى أنها متقاربة فيما بينها، وقد جمعت بين المعنى اللغوي وبين حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء، فالمعنى اللغوي نراه قد تجسدت صورته في شيوع البلاء، وانتشاره، وشموله، وأما حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء فقد تمثلت في صعوبة التخلص، عسر الاستغناء عنها، أو عسر الاحتراز منها، وهي قيود معتبرة في القضايا التي تعم بها البلوى، لو تخلفت لَلَحِقَ المكلف ضرر ومشقة.

الفرع الثالث: التعريف المختار.

ومن خلال ما سبق من تعريفات الأصوليين والفقهاء، يمكننا اختيار تعريف اصطلاحي لهذا المصطلح، وقد اخترنا تعريف مسلم الدوسري الذي ذكرناه سابقا.

سبب اختيار التعريف:

هذا التعريف يبين أن عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة، أما ما تعم به البلوى فهو الحادثة عينها، وأن لفظ "الشمول" معنى لغوي، فهو يشير إلى معنى كلمة "البلوى" في اللغة، وهي المراد بما تعم به البلوى، وقد تكون فعلا أو حالا، كما أن التعريف بين

[1] :عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، (1997م) ص(61).
[2] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(61).

إمكانية وقوع الحادثة لجميع المكلفين أو لطائفة منهم أو حتى للمكلف الواحد، وفيه تخصيص وقوع عموم البلوى بأنه للمكلفين، لأن خلاصة بحث عموم البلوى اثبات التكليف أو نفيه في الحادثة المبتلى بها.

يمكن تلخيص سبب الاختيار في النقاط التالية.

- شمول التعريف لكل ما يتعلق بمفهوم عموم البلوى.
- فيه تفريق بين عموم البلوى وما تعم به البلوى.
- وقوع الابتلاء على المكلفين دون غيرهم.
- أن لفظ "الشمول" معنى لغوي، وكذا لفظ "وقوع الحادثة"، فهو يشير إلى معنى كلمة "البلوى" في اللغة، وهي المراد بما تعم به البلوى.
- لأن التعريف يجمع ما قاله المتقدمون والمتأخرون من عبارات وجزئيات صغيرة.
- لأن التعريف يتكلم عن كثير من الأحكام التي تتكلم عن عموم البلوى، وهذا يدل على أنه جامع وشامل.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات صلة بعموم البلوى.

لم يحدِد الفقهاء المتقدمين تعريفا دقيقاً لعمومِ البلوى مع الرغم من كثرة التطبيقات الفقهيَّة لهذه القاعدة، والَّذي أدَّى إلى اضطرابهِم في استعمالهم للقاعدة وبعض المصطلحات القريبة[1] منها وأشهرُ هذه الإطلاقات عُسْر الإنفكاك أو الاحتراز، أو الضرورة والمشقة وغيرها. وسنورد البعض منها كالآتي:

[1] : عبد المجيد محمود صلاحين، عموم البلوى مفهومة وآثاره الفقهية، مرجع سابق، ص(363).

أولا- الضرورة الشرعية: لغة: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول ضد النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث الضرير؛ وهو قوة النفس، ويقال: فلان ذو ضرير على الشيء، إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة.[1]

أما اصطلاحا: فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت.[2] وهذا التعريف يشمل الضرورة الشرعية بمعناها الضيق فلا يشمل الحاجة.

بيان وجه الصلة بين الضرورة وعموم البلوى:

المتأمل في استعمال العلماء لهذه القاعدة في تعليلات أحكام الفروع تعويلاً على قاعدة عموم البلوى يلحظ أن بعضهم قد يعلل الحكم في بعض المسائل الفرعية بالضرورة، ويصح في السياق نفسه أن تلك المسألة هي من قبيل عموم البلوى[3]. ومثال ذلك جواز -عند البعض – شهادة اللفيف من الصبيان والرجال والنساء مع القسامة في القتل[4]، لضرورة رد الحقوق لأصحابها وعموم البلوى بفساد الذمم وقلة المروءة والعدالة. ولقد عدها بعض العلماء سببا من أسباب عموم البلوى.

ثانيا- الحاجة الشرعية: لغة: الحاء والواو أصل واحد، ويقال أحوج الرجل واحتاج[5]، وقد جاءت الحاجة بمعنى الضرورة، واضطر إلى الشيء؛ أي احتاجه، واضطره إليه؛ أي أحوجه وألجأه[1].

---

[1] : مقاييس اللغة، مادة (ضرَّ)، ج(3) ص(360).

[2] : ابن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، مصر، ط(1)، (1405هـ-1985م) ص(116).

[3]: بوقنادل عبد اللطيف، ضوابط عموم البلوى في الشريعة الإسلامية، ص(66).

[4] : عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام، ج(4) ص(136).

[5] : ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة(حَوجْ)، ج(2) ص(114).

وأما اصطلاحا: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين – على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والمعاملات، والجنايات[2].

بيان وجه الصلة بين الحاجة وعموم البلوى:

نجد كثيرا من عبارات الفقهاء يجعلون عموم البلوى درجة من درجات الحاجة الماسة، وتعد هذه الحاجة أحد أهم أسباب المشقة الجالبة للتيسير ورفع الحرج، وعموم البلوى مشقة بذاتها، أما الحاجة ليست كذلك فهي مظنة وقوع الناس في المشقة والضيق، وعليه فإن العلاقة بينهما علاقة خصوص وعموم، فعموم البلوى تمثل أعلى درجات الاحتياج، والحاجة تثبت بعدة طرق؛ فهي تعتبر الحد والمقدار الأدنى في ضبط المشقة المعتبرة في عموم البلوى بالواقعة، بحيث يتعين في هذه الحالة بأن تجري أحكام ثبوت الحاجة وشروط أعمالها على المشقة[3].

ثالثا– الرخصة: لغة: من مادة رَخّصَ، وهو الشيء الناعم اللين، والرخصة خلاف التشديد؛ فهي التسهيل والتيسير، وترخيص الله بأن خفف عنه أشياء لا يطيقها[4].

أما اصطلاحا: فالرخصة عند الأصوليين تعتبر أحد أقسام مباحث الحكم الشرعي، وقد عرفت بأنها "صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في المكلف، وأنواعها

---

[1] : مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس الوسيط في اللغة، المطبعة الميمنية بمصر، (فصل الضّاد)، ص(428).

[2] : الشاطبي، الموافقات، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط(1) (1411هـ–1991م) ج(2) ص(21).

[3] : بوقنادل عبد اللطيف، مرجع سابق ص(72–73).

[4] : ابن منظور، لسان العرب، مادة (رَخَص)، ج(7) ص(40).

مختلفة تبعا لاختلاف أسبابها وهي إعذار العباد[1]؛ ألا وهي أعذار المكلفين، أما الفقهاء فليس لهم تعريف خاص للرخصة فهي مبثوثة في فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للإحكام.

بيان وجه الصلة بين الرخصة وعموم البلوى:

ويظهر ذلك في كون الرخصة نتيجة لما يحصل للمكلف من ضرر ومشقة فيما عمت بلوته، فتكون عموم البلوى سببا والرخصة نتيجة ومسببا[2].

رابعا- العسر والمشقة:

-**العسر في اللغة:** العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة. فالعسر؛ نقيض اليسر، وقال تعسرُ الأمرِ بمعنى التوى[3]، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4]، والعسر في الآية بمعنى قله الحيلة والاحتياج بأن كان صاحب الدين لا يستطيع دفع دينه مثلا.

-**المشقة في اللغة:** " الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة"[5].

-**العسر في الاصطلاح:** هو المشقة في تحصيل المرغوب والعمل المقصود،[1] أو مشقة تجنب الشيء.[2]

---

[1] : أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، (1402هـ-1982م) ص(385).

[2] : بوقنادل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص(74-77).

[3] : مقاييس اللغة، مادة (عُسرْ)، ج(4) ص(319).

[4] : [سورة البقرة، الآية:280].

[5] : نفس المصدر السابق، مادة (شق)، ج(3) ص(170)

بيان وجه الصلة بين العسر والمشقة وعموم البلوى:

أن العسر جاء نتيجة للمشقة، فكلما كانت هناك مشقة شديدة حصل عسر للمكلف، وكلما عمت به البلوى وفيه مشقة وحرج للمكلفين كان سببا للتيسير والتخفيف، وأما فيما يختص بالمشقة المعتادة في العبادات فتلك حسب حال المكلف ومكانه وزمانه، فيرخص له في حالات معينة. فيظهر أن المشقة في حال العسر خارجة عن المعتاد، بينما في عموم البلوى فالمشقة كسبب لرفع الحرج والتيسير[3].

كما نجد أن كثيرا من الباحثين كلما ذكر العسر إلا وأردفوه مع عموم البلوى بلفظ "العسر وعموم البلوى".

المطلب الثاني: أدلة اعتبار عموم البلوى.

سبق وأن أشرنا أن عمومِ البلوى تعد من أسباب التخفيف لما يلحق معها من المشقَّة مع عمومها وصعوبة الاحتراز منها وقد دلت النصوص المتظافرة على رفع الحرج وتقرير اليسر أصلا أصيلا بنيت عليه شريعة الرحمان، بل وسبب لتخفيف ما عسر مما يطرأ على المكلف إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا عرض لجملة من هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

الفرع الأول: من القرآن الكريم

1-قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[4].

---

[1] : ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج(30)ص(415).

[2] : وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص(123).

[3] : بوقنادل عبد اللطيف، مرجع سابق، ص(56).

[4] : [سورة المائدة، الآية:07].

وهذا النص القرآني جزء من آية الوضوء، قال ابن عطية: "ولكن من حيث أن الوضوء كان مقررا عندهم ومستعملا، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم"، والترخيص في ترك الوضوء عند عدم القدرة عليه بأي شكل من الأشكال هو رفع للحرج.[1]

2- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]

والتكليف طلب ما فيه كلفة، فجاءت هذه الآية ومعها آيات ف المعنى ذاته لتنفي التكليف بما هو فوق الطاقة والوسع، من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، و ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[4]، وفي شأن النفقة في الرضاعة قوله تعالى:﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5].

- وورود قوله تعالى في شأن نبيه: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[6]، ويتضح من سبب نزول الآية المستدل بها نفي التكليف بما هو خارج عن الإرادة وما هو فوق الوسع والمستطاع.

يقول الدكتور عبد القادر أحنوت: "وقد ورد في القرآن الكريم التنصيص على أن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها في أكثر من موضع، كلها تدل على أن التيسير

---

[1] : أبو محمد بن عطية الاندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(01) ج(02) ص(160).

[2] : [سورة البقرة، الآية:285].

[3] : [سورة الأعراف، الآية:42].

[4] : [سورة الطلاق، الآية:07].

[5] : [سورة البقرة، الآية:231].

[6] : [سورة النساء، الآية:83].

أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وأن الأحكام الشرعية الجزئية مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة.[1]

3- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ﴾[2].

رفع الحرج من خلال نفي وجوده عن فئة غالبا ما تقع فيه، وهي أكثر من غيرها عرضة للوقوع فيه.

يقول الدكتور عبد القادر أحنوت: "وهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه"[3].

- قال ابن العربي: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام"[4].

4- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾[5].

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "وقال القتبي: لضيق عليكم وشدد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم"[6].

---

[1] : الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، ص(188).

[2] : [سورة التوبة، الآية:92].

[3] : الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، مرجع سابق، ص 189.

[4] : أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، راجعه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(3) (1424هـ- 2003م) ج(3) ص(309).

[5] : سورة البقرة، الآية (218).

[6] : شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط(2) (1384هـ - 1964م) ج(3) ص(66).

ومن المعلوم في اللغة أن لو تستخدم للشرط في الماضي مع القطع بانتقائه، فيترتب على ذلك انتفاء الجزاء، مع إمكان وقوع الجزاء لو وجد الشرط[1]، فيترتب على هذه القاعدة اللغوية انتفاء وجود العنت قطعا، والعنت هو المشقة.

6- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[2].

يقول الإمام النسفي: "يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأفضى إلى الحرج وهو مدفوع في الشرع بالنص"[3].

الفرع الثاني: من السنَّة:

- حديث كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة- أن أبا قتادةَ دخل فسكبت له وضوءا، فجاءتْ هرَّة فشَرِبَتْ مِنْه، فَأصغَى لها الإناءَ حَتَّى شربتْ، قالت كبشة: فرني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلتُ: نعم. فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّها مِنَ الطَّوّفِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوّافاتِ»[4]، وقد شبهن الهرة بالطوافات بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة[5]. ووجه الدلالة أَن النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في الحكم بطهارة الهرة؛ لكثرة طوافها على الناس ليلا

---

[1] : عيسى عاكوب، المفصل في علوم البلاغة، منشورات جامعة حلب، (1421هـ-2000م) ص(195).

[2] : [سورة النور، الآية:56].

[3] : النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: يوسف علي البديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط(01) (1419هـ- 1998م) ج(02) ص(518).

[4] : رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم: (92)، ج(1) ص(151)، وقال: "حديث حسن صحيح".

[5] : الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين صبابطي، دار الحديث، مصر، ط(01) (1413هـ -1993م) ج(01) ص(54).

ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم وشيوع الابتلاء بملامستها؛ فإنها لو جاءت السنة بحكم بنجاستها لكان فيه عظيم الحرج والمشقة على الأمة، فخفف ويسر فيها بالرغم من أنها تتناول النجاسات كالفئران وغيرها[1]، مع الإشارة أن عموم البلوى ليست وحدها في الحكم الشرعي[2]؛ أي لا تستقل بالحكم بمفردها.

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلاَبَ وَالسِّبَاعَ تَرِدُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[3].

وفي روايةٍ أُخرى عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلاً، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقْرَاةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبُ الْمُقْرَاةِ أَوَلَغَتِ السِّبَاعُ اللَّيْلَةَ فِي مُقْرَاتِك، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم: «يَا صَاحِبُ الْمُقْرَاةِ لَا تُخْبِرْهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»[4].

---

[1] : ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج(2) ص(117). يُنظر: أبو الحسن السندي، فتح الودود، ج(1) ص(66).

[2] : مصعب محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، رسالة للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، قسم أصول الفقه، (1431هـ–2010م)، ص (29).

[3] : رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم: (56)، (36/1) وهو "حديث مغلول بعبد الرحمن بن زيد" يُنظر: الزيلعي، نصب الراية، ج(1)ص(136).

[4] : رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة، حديث رقم(34)، ج(1) ص(26) قال: محمد ابن عبد الهادي "هذا حديثٌ منكرٌ"، يُنظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج(1) ص(74).

ووجه الدلالة من الحديثين هو طهارة ما أفصلت السباع وانتهى في النيل وطهورية المياه وهذا وإن كانت ترد السباع على المياه وهو ما عمت به البلوى فلا يمكن الاحتراز منه إلا بكلفة ومشقة كبيرة فعفي عنه، وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم "هَذَا مُتَكَلِّفٌ"؛ لأن الشريعة كلها تيسير ورفع للحرج والمشقة، والتكليف يكون بما هو مقدور عليه وكانت المشقة فيه معتادة وهنا ليست من جنس المشقة الملازمة للتكليف كما في العبادات.

الفرع الثالث: من الإجماع:

الشارع الحكيم لم يقصد بشرعه التكليف بما لا يطاق، أو أن يلحق الضرر والعنت بالعباد، فلقد قام الإجماع على عم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، وهذا يدل على تجاوب الشارع واستجابته لما تعم به البلوى بالتخفيف ورفع الحرج والمشاق، فلقد نقل الإمام الشاطبي الإجماع على عدم وجود التكليف بالمشاق غير المعتادة في الشريعة الإسلامية فقال: "فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق الإعنات فيه"[1].

وقد نقل الإجماع على ذلك فقال الإمام الشّاطبي في سياق حديثه عن رفع الحرج: "قام الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشّارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشّريعة التناقض"[2].

الفرع الرابع: من المعقول:

يدل العقل على مشروعية عموم البلوى وذلك من خلال[1]:

[1] : الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج(02) ص(210).

[2] : الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج(02) ص(212).

1- إن عموم البلوى سبب موجب للرّخصة، فلو لم تعتبر عمومِ البلوى سببا موجبا للرّخصة لأدى ذلك إلى إلحاق المشقّة بالمكلفين وهذا مرفوض عقلا وشرعا.

2- لما كانت الشّريعة الإسلامية قائمة في مصادرها ومقاصدها على رفع الحرج وعمومِ البلوى مظهر واضح من مظاهر الحرج، فإهمال اعتبار عمومِ البلوى سببًا في التخفيف، يتعارض مع مقاصد الشّريعة الإسلامية، مما يؤدي إلى وقوع التناقض في الشّريعة وهذا باطل.

3- فاعتبار عمومِ البلوى سبب موجب للتخفيف يتوافق مع مقاصد الشّريعة.

4- إن مراعاة عموم البلوى قائم على أساس رفع الحرج عن المكلفين، وهو أصل من أصول شّريعة الإسلام فاعتبار عموم البلوى أصل موجب للتخفيف لأنه يسير ويتوافق مع أصول الشريعة الداعية إلى رفع الحرج عن المكلفين.

المطلب الثالث: صلة عموم البلوى بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار".

من المعلوم أن لعموم البلوى علاقة وطيدة بباب القواعد الأصولية، لذلك سنحاول ابراز هذه العلاقة، ومدى تأثير بعض القواعد على عموم البلوى.

الفرع الأول: صلة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

[1] : مصعب محمود أحمد كوارع، عموم البلوى وأثرها على خبر الواحد، رسالة للحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، قسم أصول الفقه، (1431هـ-2010م)، ص(29).

قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) تقتضي أنه إذا حصلت المشقة في أمر فإنه يثبت فيه تخفيف من الشارع، وللمشقة أسباب[1] اعتبرها الشارع، وتحقق وجود أحد هذه الأسباب يعتبر ضابطا لوقوع المشقة، وعموم البلوى أحد تلك الأسباب التي يخفف عندها، ويعتبر تحققه ضابطا لحصول المشقة.[2]

1- أدلة اعتبار عموم البلوى من أسباب التيسير:

سنصرف في هذا العنصر إلى الأدلة الواردة في الشريعة التي جاء فيها اعتبار عموم البلوى من أسباب التيسير باعتباره من المشاق الجالبة لذلك.

وينبغي التنبيه على أن تلك الأدلة لا يوجد فيها تصريح باعتبار عموم البلوى سببا في التيسير، وإنما هناك مجموعة من الحوادث التي يظهر من خلال النظر فيها أن التيسير في أحكامها إنما جاء اعتبارا لعموم البلوى.

ويمكن أن تنقسم تلك الأدلة إلى قسمين:

-**القسم الأول:** ما ورد في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء بالقول أو بالفعل أو بالإقرار مما يمكن أن يجعل مستندا لاعتبار التلبس بما تعمّ به البلوى سببا في التيسير، ومن ذلك:[3]

1- ما ورد عن كبشة بنت كعب بن مالك رضي الله عنها أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه. قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال:

---

[1] : وأسباب التخفيف هي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، والنقص: ينظر؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط(1) (1403هـ) ص(77).

[2] : ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(77)؛ مسلم الدوسري، مرجع سابق ص(324).

[3] : ينظر: مسلم الدوسري، مرجع سابق، ص(325).

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات).[1]

قال ابن القيم: والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة، فإنها لو جاءت بنجاستهما، لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا، وعلى فرشهم وثيابهم وأطعمتهم، كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة:« إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».[2]

القسم الثاني: ما ورد من تصرفات الصحابة والتابعين، سواء بالقول أو بالفعل منهم جميعا، أو من بعضهم مع سكوت الباقين في حوادث كثيرة، مما يحصل به إجماعهم على اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير.

فقد جاء في حوادث كثيرة عمل الصحابة بالتيسير، مما لا يمكن التعليل للحكم فيها إلا بعموم البلوى، وسار على ذلك التابعون، فجاء عملهم مؤكدا لعمل الصحابة بالتيسير في حال عموم البلوى، ويمكن أن نجد هذا في مجموعة من الحوادث الجزئية، ومنها:

2- ما ورد أن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما خرجا في ركب، حتى وردا حوضا، فسأل عمرو بن العاص صاحب الحوض، وقال: «يا

---

[1] : رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث رقم: (92)، ج(1) ص(151)، وقال: "حديث حسن صحيح" ؛ وأحمد في مسنده برقم(22636)؛ وابي داود في سننه، باب سؤر الهرة، حديث رقم(74) وقال عنه حديث صحيح. (سبق تخريجه).

[2] : ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(1) (1411هـ-1991م)، ج(2) ص(117).

صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا».[1]

ووجه الدلالة من هذا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امتثل توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم له في خبر صاحب المقراة المتقدم، واعتبر الماء طاهرا، وعلل ذلك بشيوع ملابسة السباع لهم مما يعسر معه احترازهم منها، وفي ذلك دليل على اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير.

3- شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير[2]:

سدا لباب الهوى وميولات النفس وتتبع الرخص تحت قاعدة عموم البلوى قعد العلماء مجموعة من الضوابط التي لا تتحقق عموم البلوى إلا بتحققها، وهي:

1- أن يكون عموم البلوى متحققا، لا متوهما،

2- أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي،

3- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله،

4- أن لا يقصد التلبس بما تعم به البلوى بقصد الترخص،

5- أن لا يكون عموم البلوى هنا عبارة عن معصية،

6- أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيّدا بتلك الحال ويزول بزواله.

الفرع الثاني: صلة عموم البلوى بقاعدة لا ضرر ولا ضرار:

---

[1] : رواه مالك في الموطأ، باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه، حديث رقم(45)، رواية ابن الحسن الشيباني؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث رقم(1181).

[2] : لتفادي التكرار اكتفينا بهذه الشروط.

وعلاقة عموم البلوى بهذه القاعدة بالنظر إلى التكليف في حال عموم البلوى يعتبر من قبيل الضرر المطلوب ازالته شرعا.[1]

ومن الأدلة التي يمكن ذكرها هنا ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[2].

ووجه الاستدلال منه: أن بعض العلماء قد فسر لفظ (الضرر) الوارد في الآية بصور متعددة بعضها داخل تحت بعض أسباب عموم البلوى، كالمرض، أو الزمانة، وقد سمّى الله تعالى أولئك ومن ماثلهم بأولى الضرر، مما يدل على أن ما تعم به البلوى متضمن للضرر.

2- ما ورد عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضاروا في الحفر» زاد سعيد: « وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل؛ ليذهب بمائه ».[3]

ووجه الاستدلال منه: أن حفر الشخص بئرا في ملكه مجاورا لبئر غيره فيه إلحاق للضرر والأذى بذلك الغير، فتعم به البلوى لو قيل بجوازه؛ إذ يترتب عليه تفويت حق الغير في الانتفاع بملكه، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل من قبيل الضرر، بدليل تسميته مضارة، ونهيه عن هذا الفعل، فدل هذا على اعتبار التكليف في حال عموم البلوى من قبيل الضرر.

---

[1] : محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، بحث بجامعة أم القرى بعنوان عموم البلوى وأثره في النوازل السياسية للأقليات المسلمة، ص(35).

[2] : [سورة النساء، الآية:95].

[3] : أخرجه أبو داود في المراسيل، باب الإضرار، حديث رقم(408)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حريم الآبار، حديث رقم(11874).

فمن خلال النظر في مجموع الأدلة السابقة يتضح منه أن اعتبار التكليف في حال عموم البلوى من قبيل أسباب الضرر له ما يؤيده في الاعتبار الشرعي. ثم إن هذه الأدلة تتضمن إزالة الضرر بدفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع، يضاف إلى ذلك بعض الأدلة الأخرى التي تدل على هذا المعنى.[1]

المطلب الرابع: أسباب عموم البلوى.

في هذا المطلب سوف نتعرف على أسباب عموم البلوى والتي في الحقيقة هي مجموعة من الأمارات التي تتحقق عندها عموم البلوى، والتي ترجع في الأصل كلها إلى الضرورة والحاجة الملحة، وإذا نظرنا أكثر وجدنا أن هذه الضرورة قد تكون ناتجة من عسر الاستغناء عن الأمر أو عسر الاحتراز منه.

وقد تعددت اجتهادات الباحثين المعاصرين في حصر أسباب عموم البلوى واختلفت عباراتهم كل بحسب استقرائه لكتب المتقدمين، وقد رأينا أن فضيلة الدكتور مسلم الدوسري قد فصل القول فيها ورتبها بطريقة علمية سهلة لذلك اتبعنا خطاه.

الفرع الأول: صعوبة الشيء وعسر التخلص منه.

ومعنى ذلك: صعوبة دفع الأمر والتخلص منه للقيام بالفعل المكلف به. أو بمعنى آخر تضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمرا يصعب دفعه والتخلص منه؛ للقيام بالفعل المكلف به.[2]

---

[1] : ينظر: مسلم الدوسري، مرجع سابق، ص(352).

[2] : مسلم الدوسري، قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، بحث مقدم لملتقى علمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، (1431هـ-2010م)، ص(7).

وهذا السبب يمثل أحد أهم الأسباب التي تؤثر في ايجاد ما يسمى بعسر الاحتراز، بل ربما كان أبرز تلك الأسباب.[1]

والناظر في أمثلة هذا السبب يجد أنها واقعة في غالب أبواب الفقه، ومن أمثلة هذا السبب ما يلي:

إذا دخل إلى حلق الصائم ذباب أو بعوض أو غبار طريق، أو غربلة دقيق؛ فإنه لا يفطر؛ لمشقة الاحتراز عنه.[2] كذلك؛ عسر التخلص من طين الشوارع، مما يعسر معه الاحتراز من النجاسة الغالبة فيه، فتصح الصلاة معه، وغيرها من الأمثلة.

الفرع الثاني: تكرار الشيء.

ومعنى ذلك: تعدد وقوع الأمر للمكلفين أو المكلف في عموم أحوالهم بما يوجب عسر الاحتراز عنه أو صعوبة الاستغناء عنه. قال صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[3]. ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع من ايجاب السواك لمشقة التكرار.[4]

ومن أمثلة ذلك؛ الوضوء مما يتكرر ولو كلف الواحد بنزع خفه أو جبيرته عند كل وضوء في الحضر لشق عليهم ذلك، وكذلك النوم مما يتكرر وقوعه للمكلفين فلو اعتبر حدثا لشق عليهم ذلك، فلا يعتبر كله كذلك كنوم الجالس ونحوه، وكذلك الصلاة

---

[1] : مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص(71).

[2] : الدكتور محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، رسالة دكتوراه في من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة، ط(1) (1434هـ-2013م) ج(1) ص(436).

[3] : أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، حديث رقم(887). المطبعة الكبرى، مصر، ط(1) (1422هـ) ج(3) ص(31).

[4] : مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص(86).

مما يتكرر تركها من الحائض، إذ لا يصح فعلها حال الحيض، ولو كلفت الحائض بقضائها للزم من ذلك المشقة، فلم يشرع لها القضاء حينئذ تيسيرا عليها.[1]

الفرع الثالث: شيوع الشيء وانتشاره.

ومعنى ذلك: وقوع الشيء عاما للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه أو عسر استغناء عن العمل به.

ويعتبر هذا السبب من أظهر الأسباب وأبرزها في تحقيق عموم البلوى، ذلك لأن عموم البلوى في اللغة شمول التكليف بما فيه مشقة، وفي الاصطلاح شمول وقوع التكليف، وأقرب الاسباب لتحقيق ذلك الشمول هو الشيوع والانتشار.[2] يقول يعقوب الباحسين:" ...شيوعه وانتشاره مما يسمى عموم البلوى".[3]

ومن أمثلة ذلك؛ أنه قد شاع وانتشر اختلاط الهرة بالناس، وملابستها لأوانيهم، ولو قيل بنجاسة ما تلابسه، لكلفوا غسلها ولشق عليهم ذلك، فيعفى عن ذلك؛ وكذلك أعمال الطاعات كتعليم القرآن والأذان، والإمامة شائعة منتشرة بين المسلمين، والأصل أن تفعل بدون أجر، فلو كلف الناس القيام بهذه الأعمال بدون أجر لشق ذلك عليهم لغلبة الظن بضياع تلك الأعمال حينئذ، فجاز دفع الأجر فيها.[4]

الفرع الرابع: امتداد زمن وقوع الشيء.

---

[1] : ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص(164).

[2] : مسلم الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص(93).

[3] : يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، (1420هـ) ص().

[4] : ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، مصدر سابق، ص(164).

ومعنى ذلك: وقوع الفعل أو الحال متصفا بامتداد زمن وقوعه لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم التكليف معه عسر احتراز منه.

ومن أمثلة ذلك؛ أن النفاس يمتد زمن وقوعه غالبا، ولو كلفت المرأة بقضاء ما فاتها من الصلوات زمن النفاس لشق عليها ذلك، فشرع لها ترك قضاء ما فاتها من الصلوات زمن النفاس؛ كذلك الحصر والإحصار[1] في الحج قد يمتد زمنه، ولو كلف المرء بالبقاء على إحرامه إلى السنة القادمة لأداء الحج لشق عليه ذلك، فيجوز حينئذ التحلل من الحج[2]

الفرع الخامس: يسر الشيء وتفاهته.

ومعنى ذلك وقوع الفعل أو الحال متصفا بالقلة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به.

كما عبر عنه العلماء في تعليلاتهم به باليسير، أو بالتفاهة، أو بالنزارة، أو بالقلة، أو بما لا يدركه الطرف.[3]

ومن أمثلة ذلك؛ أن قليل دم البراغيث ونحوها قد يصيب ثياب المكلف، ولو كلف إزالته لشق عليه ذلك، فعفي عنه فلا تلزم إزالته. ومثله قليل الدخان النجس. والبول الذي ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر؛ وكذلك أن المكلف قد يعمل أثناء الصلاة

---

[1] : الحصر: أن يمنعه العدو من المضي في أمر الحج. والإحصار: أن يحبسه ويمنعه المرض من المضي في أمر الحج.

[2] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(102).

[3] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(109).

عملا ليس من جنسها، ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك العمل لشق ذلك على المكلف، فيعفى إذا عن قليل العمل في الصلاة.[1] وغيرها من الأمثلة المشابهة...

الفرع السادس: الضرورة.

تعتبر الضرورة وصفا لحالة معينة تقع للشخص، وقد يعبر عنها بالاضطرار إلى الشيء، وهذا الاضطرار يمثل أعلى درجات الاحتياج.[2] وتعرف على أنها:" الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا ".[3]

ومن أمثلتها: أن الحائض قد تضطر إلى السفر مع جماعة بعد الحج، ولو قيل بلزوم إقامتها، حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة حال الحيض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" فهذه المسألة التي عمت بها البلوى"[4]. وكذلك أن المكلف قد يضطر لتناول المحرم، كالميتة ولحم الخنزير في حال الجوع، وذلك لعدم وجود غيره من المباحات، ولو قيل بعدم ذلك لشق عليه، فيحل به حينئذ تناول المحرم.[5]

---

[1] : ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص(172).

[2] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص(128).

[3] : علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسني، دار الجيل، ط(1) (1411هـ-1991م) ج(1) ص(38).

[4] : ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (1413هـ-1995م) ج(25) ص(225).

[5] : مسلم الدوسري، عموم البلوى، ص(128).

ملخص المبحث الأول:

في هذا المبحث تناولنا تعريف عموم البلوى والألفاظ التي لها صلة، فبينا أهم الألفاظ القريبة منها في معناها، وصولا إلى التعريف المختار، والذي بدا لنا أقرب تعريف من المطلوب، حيث جاء فيه: عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عم العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره،

كما ذكرنا الألفاظ ذات الصلة به وهي: الضرورة، والحاجة، والعسر والمشقة، والرخصة. كما بينا مشروعية عموم البلوى من النقل والعقل. ثم حاولنا ربط عموم البلوى بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير"، و" لا ضرر ولا ضرار". وكما هو معلوم فإن النفس ميالة الى اتباع الهوى والترخص، لذلك كي لا تكون عموم البلوى حجة بينا شروط عموم البلوى والتي باختصار؛ عدم معارضة الحكم المبني على عموم البلوى نصا من كتاب الله أو سنة نبيه؛ وأن يكون التلبس بعموم البلوى بسبب مشقة معتبرة حقيقية لا توهمية؛ وأن لا يقصد التلبس بعموم البلوى من أجل الترخيص. ثم بينا أماراتها والمتمثلة في عسر الاحتراز من الشيء إما لقلته وتفاهته، أو صعوبة التخلص منه حين انتشاره وشيوعه، أو عسر الاستغناء عن الشيء لمسيس الحاجة إليه، لنخلص إلى أن عموم البلوى تعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير على المكلفين، لغرض إثبات التكليف أو انتفائه.

المبحث الثاني: في حقيقة النوازل الفقهية وما تعلق بها.

في هذا المبحث حاولنا الالتفات إلى الشطر الثاني من عنوان الموضوع، والمتمثل في النوازل الفقهية، لذلك أردنا أن نخصص له مبحثا ليحدث تصورا عاما لفقه النوازل لدى القارئ. وقد سرنا على نهج المبحث الأول ليكون هناك توازنا في الخطة. غير أن هذا المبحث بالمختصر غير المخل.

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية والمصطلحات ذات صلة.

في هذا المطلب سنتعرف على تعريف النوازل لغة واصطلاحا، والمصطلحات التي تخدم فقه النوازل أو القريبة منها.

الفرع الأول: النوازل الفقهية في اللغة.

النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم، وجمعها: النوازل.[1] يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة. ثم آبدة وداهية وباقعة. ثم بائقة وحاطمة وفاقرة. ثم غاشية وواقعة وقارعة. ثم حاقة وطامة وصاخة.[2] وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتبار درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع على نوازل ونازلات.

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ... ذرعا وعند الله منها المخرج[3]

الفرع الثاني: النوازل اصطلاحا.

---

[1] : الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار الهلال، باب الزاي واللام والنون...، ج(7) ص(367).

[2] : أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، ط(1) (1422هـ-2002م) ص(212).

[3] : البيت لإبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة(243هـ).

لم يعرف الفقهاء القدامى النازلة بحدها الذي نريده، وذلك لدخولها عندهم تحت عدة مسميات تكاد تكون مرادفة لها، مثل: المسائل والأجوبة، الأقضية، الفتاوى، ونحوها.

أما تعريفات المعاصرون؛ فأول من عرفها ابن عابدين رحمه الله فقال:" بأنها المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصا فأفتوا فيها تخريجا "[1].

تعريفات بعض المعاصرين:

-**التعريف الأول:** "تطلق كلمة النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجه عام على المسائل والوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكما شرعيا، ولم يرد عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء"[2].

-**التعريف الثاني:** "النوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم، لاختلاف العادات والأعراف المحلية "[3].

- **التعريف الثالث:** " النوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[4].

- **التعريف الرابع:** "وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى"[1].

---

[1] : ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط(2) (1336هـ-1966م) ج(1) ص(50).

[2] : عبد السلام الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، ص(13).

[3] : وهبة الزحيلي ، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(1) (1421هـ-2001م)، ص(9).

[4] : مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص(90).

يلاحظ على التعريف الأول أنه حدد معايير تعريف النازلة بثلاثة أشياء: الجدة والطروء، والحاجة إلى حكم شرعي، وسكوت الفقهاء الأقدمين عنها.

أما التعريف الثاني، فقد جاء فضفاضا، فقد أدخل بعض معايير التعريف مع بيان أسباب حصول النازلة، كتوسع الأعمال وتعقد المعاملات، بالإضافة إلى بعض الأمور الأخرى التي لا تندرج في بيان الحد، كالتعدد، والاختلاف بين البلدان، واختلاف الأعراف والعادات، كما كان فيها تكرار للمعنى الواحد، مثل كون النازلة طارئة وجديدة.

أما التعريف الثالث فقد وضع معيارين للتعريف، هما: الجدة، وخلوها من نص أو اجتهاد.

وفي التعريف الرابع احتراز للوقائع ألا تكون متخيلة، بل لابد أن تكون حقيقية، وأن الناس تتوجه إلى الفقهاء ليعرفوا الحكم فيها وتلك الصياغة غير واردة في بيان حد المصطلح.

التعريف المختار:" النوازل هي المسائل الجديدة التي تحصل للعباد أو تتعلق بهم مما يحتاج فيها إلى بيان الرأي الشرعي، لعدم ورود حكم لها في اجتهاد الفقهاء السابقين".

واحتوى هذا التعريف على عدة معايير لتعريف النازلة، هي: كون النازلة فرعا لا أصلا، فالنوازل مسائل، والجدة، والتعلق بأفعال العباد، أو بحياتهم، والحاجة إلى الرأي الشرعي لعدم ورود اجتهاد فيها.

كما يمكن القول بأن النوازل بوجه عام تطلق على المسائل، والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، فهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى، أو اجتهاد

[1] : الشيخ عبد الله بن بيّه، صناعة الفتوى، دار المنهاج، جدة، ط(1) (1428هـ-2007م)، ص(17).

ليتبين حكمها الشرعي؛ سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم جديدة، ومن ذلك يقول مالك رحمه الله:" أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه"[1].

الفرع الثالث: المصطلحات ذات صلة.

يطلق على حوادث الدهر عدد من الألفاظ، وسنذكر منها ما يفيدنا في فهم وتصور النوازل وفق ما يخدم هذا البحث.

أولا – الحوادث: ومفردها حادث أو حادثة، ويقال لها أيضا: الأحداث، وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحديث: الجديد من الأشياء، وأظهر التعريفات للحدوث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن[2].

والظاهر أنهم إنما أطلقوا لفظ الحوادث على النوازل، إما لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية رأسا، أو أن دلالة النصوص عليها غير ظاهرة، أو أن المبتلى بها يجهل النصوص الدالة عليها، أو يجهل وجه دلالتها عليها، فكأنها كانت بعد أن لم تكن في حقه. وعليه فإن الحوادث تطلق غالبا على الوقائع التي تجد ولم يسبق فيها حكم.[3]

---

[1] : محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية، مطبعة ابن الجوزي، ط(1) (2006م) ج(1) ص(21).

[2] : أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تح: عدنان درويش ومحمود المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص(400).

[3] : محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، دار اليسر، القاهرة، ط(1) (1434هـ-2013م) ج(1) ص(35).

ثانيا – الوقائع: ومفردها "الواقعة" وهي لغة: النازلة من صروف الدهر، وهي الداهية، واسم من أسماء يوم القيامة [1].

واصطلاحاً: الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي.[2]

ويبدو أن العلاقة بين الواقعة والنازلة، علاقة ترادف، قال ابن نجيم:" .. فركب أحدهما الآخر وكسر سنه، فعلى الضارب القصاص، لكن بالشرائط التي قلنا؛ لأن هذا عمد، والمسألة كانت واقعة الفتوى[3].

ثالثا – المسألة: لغة: من سأل يسأل، وهو ما يطلبه الإنسان، وجمعها: مسائل[4].

واصطلاحا: القضية المطلوب بيانها، ومنه قولهم: وفي هذا الفصل ثلاث مسائل[5].

وبين المسألة والنازلة عموم وخصوص مطلق، فالمسألة أعم، فإنها تشمل النازلة المستجدة، التي تنتظر حكماً، وغير المستجدة، التي صدر فيها حكم.

ثالثاً– الفتوى: وهي لغة: من أفتى يفتي، وتجمع على: فتاوى وفتاو، وهي الإجابة، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكما[6].

اصطلاحا: الإخبار بالحكم الشرعي، على غير وجه الإلزام[7].

---

[1] : ابن فارس، مصدر سابق، ج(6) ص(134).

[2] : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط(2) (1404هـ-1988م) ص(497).

[3] : ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط(2) ج(8) ص(348).

[4] : ابن منظور، مصدر سابق، مادة(سأل)، ج(11) ص(318).

[5] : محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص(425).

[6] : ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة (فتى)، ج(15) ص(147-148).

[7] : الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص(281).

والفرق بينها وبين النازلة: أن الفتوى جواب للنازلة، فعندما تقع النازلة يستفتى عنها.

المطلب الثاني: أنواع النوازل.

تتنوع النوازل بعدة اعتبارات؛ بعد النظر أمكننا تقسيمها إلى:

الفرع الأول: بالنظر إلى موضوعها:

1- نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

2- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة.[1]

وبهذا يُعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية[2].

الفرع الثاني: من حيث خطورتها وأهميتها:

1- نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

2- ونوازل أخرى دون ذلك.

---

[1] : ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط(2) (1428هـ-2006م) ج(1) ص(28).

[2] : أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصًا وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه. والأولى أن يُسمى هذا القسم بالنوازل الفقهية، أو نوازل الفقه.

ولا شك أن القضايا المصيرية لابد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى، ونبذ الخلاف، والنهي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة[1].

الفرع الثالث: بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها:

1- نوازل لا يسلم من الابتلاء بها أحد؛ كالتعامل بالأوراق النقدية.

2- نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

3- نوازل يقل وقوعها؛ كمداواة تلف عضو في حد أو بسبب جريمة وقعت منه.

4- نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسيًا منسيًا؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.[2]

الفرع الرابع: بالنسبة لجدتها:

1- نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيرًا، مثل أطفال الأنابيب.

2- نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق.

وهذا القسم من النوازل . على وجه الخصوص . يفتقر ولابد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات.[1]

---

[1] : ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج(1) ص(28).

[2] : ينظر: نفس المرجع السابق، ج(1) ص(29).

المطلب الثالث: أهمية دراسة النوازل.

إن تغير الأحوال والظروف أنتج كما هائلا من القضايا الفقهية المعاصرة، ولا تخفى أهمية الموضوع وضرورته للمهتمين بعلوم الشريعة بخاصة، ولجميع المسلمين بعامة، قال الشافعي رحمه الله: وذلك أن الله عز وجل يبتلي عباده فينظر أيجتهدون في طلب الحق مبتعدين عن تأثير الشبهات والشهوات، أم يقصرون في طلبه[2]. وتكمن أهمية دراسة النوازل الفقهية في عدة أمور منها[3]:

– منها ما كان واقعا في زمن مضى، وصار الآن تاريخا لا وجود له في حياة الناس اليوم إلا في بطون الكتب، وهذا النوع بحثه فقهاء تلك العصور وقرروا أحكامه؛ فتدريسها وبحثها في هذا الزمان مفيد كنوع من الرياضة الذهنية، وتمرين الملكة الفقهية، والدراية التاريخية، غير أنه قليل الفائدة مقارنة بما بعده من الأقسام.

– ومنها: ما كان ولم يزل واقعا يعيشه الناس لا فرق فيه بين عصر وعصر، كما هو الحال في كثير من مسائل العبادات، وبعض مسائل المعاملات؛ ففقه هذا النوع مهم وضروري غير أنه مبحوث ومقرر في كتب الفقه الموروثة، فهو بين اتفاق مستمر أو خلاف مستقر، أحكامه بين حملة الشرع مشهورة، ومسائله مدونة مسطورة.

– ومنها: ما نزل واستجد في هذا الزمان ولم يكن للناس به عهد قبل مثل كثير من مسائل المعاملات في البيوع والأنكحة والأقضية وغيرها، وشيء من مسائل العبادات باعتبار وسائلها وما يحيط بها؛ فهذه هي مسائل النوازل، والعلم بفقهها في غاية الأهمية، وذروة الحاجة، إذ لا يمكن التوصل إلى حكمها بتقليب صفحات الفقه

---

[1] : ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ج(1) ص(29).

[2] : الشافعي، الرسالة، ص(22).

[3] : عامر بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، بحث مقدم للمتلقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء، المملكة العربية السعودية، ص (7).

الموروث، ولا بالنظر السطحي في ظواهر النصوص الشرعية؛ فكانت العناية بها واجبا شرعيا، وضرورة ملحة.[1]

ويمكن تلخيص أهمية دراسة نوازل الفقه في النقاط الآتية:

الفرع الأول: التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

وهنا الرد على دعاوى العلمانية الساعية لتنحية الشريعة عن الحكم في مجالات الحياة، ويحتجون بأن في العصر مستجدات ليس لها جواب ولا حلول في الشريعة، وأن الشريعة لم تعالج إلا وقائع كانت موجودة عند نزولها.

فإذا أبان علماء الأمة عن أحكام المستجدات الحياتية من نور الوحي، انكشفت تلك الظلمات، وتهاوت تلك الشبهات، وإذا قصروا كان تقصيرهم ذريعة يتذرع بها أولئك.[2]

الفرع الثاني: سد حاجة الأمة إليه:

من أبرز الجوانب أهمية، إذ فيه مراعاة لحاجات الناس المتجددة، لملامسته حياة الناس وواقعهم، وفيه تأكيد على رحمة الله بعباده، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[3] وفي عدم مراعاته قد يأكل الإنسان سحتا ويؤكل حراما وهو لا

[1] : عامر بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، بحث مقدم للمتلقى العلمي الأول للمعهد العالي للأئمة والخطباء، المملكة العربية السعودية، ص(7-8).

[2] : ينظر؛ عامر بهجت، المرجع نفسه، ص(7)؛ ومسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص(122).

[3] : [سورة الانبياء، الآية:107].

يدري، وبدونه قد يحجم الإنسان عن الحلال أو المندوب أو الواجب رفضا للجديد باسم الورع والحيطة.[1]

الفرع الثالث: قطع الطريق على الاخذ بالقوانين الوضعية.

لقد حلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في بعض البلاد العربية والإسلامية، فكانت المسائل المستجدة التي لم تبحث وليست لها أحكام، أهم ما يتذرع به دعاة القوانين، فإذا بحث العلماء في المسائل المستجدة وبينوا أحكامها وشروطها، لم يعد هناك مسوغ للأخذ بالقوانين المستوردة.[2]

الفرع الرابع: إنقاذ الأمة من الإثم.

لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي إذا قام به من يكفي أسقطَ الإثم عن سائر الأمة، وإلا أثمت الأمة بأسرها. وهذا وإن كان منطبقًا على مسائل الفقه عموما إلا أنّ مسائل الفقه الموروث قد كثُر عالموها ومبينوها كتابةً ومشافهةً فكانت الكفاية –في الجملة– قائمة بهم.[3]

الفرع الخامس: تجديد الفقه الإسلامي.

---

[1] : ينظر؛ عامر بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، مرجع سابق، ص(7)؛ ومسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص(124).

[2] : ينظر؛ مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص(126)؛ وعامر بهجت، المرجع نفسه، ص(8).

[3] : ينظر: عامر بهجت، تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل، مرجع سابق، ص(8).

إن هذا الدين أنزله الله على عباده مفرقا ولم ينزل جملة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾[1].

وهذا المعنى الذي تحقق في عصر النبوة مازال متحققا في كل عصر، فالمسلمون يحتاجون بعد عصر النبوة إلى بيان أحكام الحوادث التي تنزل بهم فيتعين الرجوع إلى الوحي لمعرفة أحكام هذه النوازل، فيتجدد الفقه في عصرهم بحسب ما يعالج من وقائع نازلة بالأفراد أو بالمجتمع.[2]

المطلب الرابع: الاجتهاد[3] في فقه النوازل.

في هذا المطلب سلطنا الضوء على ركن في النوازل وهو المجتهد، حيث يعد المجتهد أو المفتي أو المتصدر للفتوى هو رأس الأمر وعموده، فهو المخبر عن حكم الله تعالى لعباده، وأحكام الله تعالى قد تكون ظاهرة واضحة بحيث يتمكن المفتي من إظهارها بسهولة ويسر، وقد تكون خفية تحتاج في إظهارها وبيانها إلى جهد فكري، لذلك سنتعرف على المتصدر للفتوى، وشروطه وصولا إلى الاجتهاد الجماعي.

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد وأنواعه.

أولا-تعريف الاجتهاد:

[1] : [سورة الإسراء، الآية:106].

[2] : ينظر؛ مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص(128).

[3] : الاجتهاد: قال الآمدي رحمه الله:" هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه".الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط(2) (1402هـ) ج(4) ص(162).

لغة: تكاد تتفق المعاجم اللغوية على أن لفظ "الاجتهاد" مشتق من مادة (جـ هـ د)، وتُطْلَق على: بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمُّل المشقة.[1]

اصطلاحا: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.[2]

وعليه يكون المجتهد:" الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي".[3]

ثانيا- أنواع الاجتهاد:

الاجتهاد نوعان:

أ- اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها: وهذا واجب على كل مجتهد، وخاصة إذا كان النص محتملاً لوجوه مختلفة في تفسيره وتطبيقه، أو كان عاماً أو مجملاً أو مطلقاً.

ب- اجتهاد عن طريق القياس والرأي: وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا بعد ألا نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهو المقصود هنا[4].

قال أبو بكر الرازي: الاجتهاد يقع على ثلاثة معان:

---

[1] : ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج(3) ص(223). وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج(1) ص(386).

[2] : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط(2) (1402هـ) ج(4) ص(162).

[3] : ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط(1) (1419هـ-1999م) ج(2) ص(206).

[4] : محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(4) (1416هـ-1996م) ص(382).

أ- **القياس الشرعي**؛ لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم، لجواز وجودها خالية عنه، لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب، فلذلك كان طريقة الاجتهاد.

ب- **ما يغلب في الظن من غير علة**، كالاجتهاد في الوقت، والقبلة، والتقويم.

ج- **الاستدلال بالأصول**.[1]

الفرع الثاني: الشروط التي يجب توفرها في المتصدر للفتوى.

وقد اشترط الآمدي رحمه الله شرطان:

الأول: أن يكون مكلفا مؤمنا بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن يمون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها على مدلولها.[2]

أما الامام الرازي رحمه الله في المحصول فقد اشترط في المجتهد:

- أن يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه.
- أن يعرف من حال المخاطب أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره.
- أن يعرف مجرد اللفظ وقرائنه من الأدلة السمعية والعقلية.[3]

والشاطبي رحمه الله اختار من الشروط شرطين:

" أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

---

[1] : أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط(2) (1414هـ-1994م) ج(4) ص(11).

[2] : الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج(4) ص(163).

[3] : فخر الدين الرازي، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط(3) (1418هـ-1997م) ج(6) ص(21).

وثانيهما: التمكن من الاستنباط على فهمه فيها".[1]

فالشروط التي وضعها أهل العلم لا تختلف كثيرا، ويمكن أن نرجعها إلى الشروط التالية:

1-أن يعرف آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعا. ولا يشترط حفظه لها عن ظهر قلب ولا حفظ سائر القرآن الكريم بل القدرة على الرجوع إليها وقت الحاجة.

2-أن يعرف أحاديث الأحكام لغة وشريعة، كما سبق بالنسبة للقرآن ولا يلزم حفظها ولا حفظ جميع أحاديث السنة، بل القدرة على الرجوع إليها وقت الاستنباط.

3-معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل.

4-أن يكون متمكنا من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي بخلافه، وأن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع.

5-أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص ومصالح الناس وأصول الشرع الكلية.

6-أن يعلم علوم اللغة العربية، من لغة ونحو وصرف ومعان وبيان وأساليب، لأن الكتاب والسنة عربيان، فلا يمكن استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفرادا وتركيبا.

7-أن يكون عالما بعلم أصول الفقه لأنه عماد الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، إذ أن الدليل التفصيلي يدل على الحكم بواسطة كيفية معينة، ككونه أمرا أو نهيا أو عاما أو خاصا ونحوها،

[1] : الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج(5) ص(42).

8-أن يدرك مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الواقع والنوازل متوقف على معرفة هذه المقاصد.[1]

الفرع الثالث: الاجتهاد الجماعي في النوازل وأهميته.

أولا: الاجتهاد الجماعي.

وهو الاجتهاد الذي يصدر من عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي، وذلك بعد عرض مسألة أو قضية، ودراستها، ومناقشتها، وإبداء الرأي فيها، واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها، وهو ما يقع في الندوات، والمؤتمرات، وخاصة في مجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، والمجامع الفقهية التي ظهرت في القرن الرابع عشر الهجري، وتضم نخبة من علماء العصر من مختلف البلدان والمذاهب الفقهية، مع الاستعانة بأهل الاختصاص الفني والعلمي في المسائل المدروسة كالاستعانة بالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية وبيان أحكامها الشرعية، والاستعانة بالمحامين والقضاة وشراح القانون في القضايا التشريعية المعاصرة، والاستعانة بالمحاسبين والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية والمصارف والشركات عامة، وشركات التأمين، وغير ذلك[2].

ثانيا: أهمية الاجتهاد الجماعي.

ويمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي أنه يمثل رأي عدد، وهو أقرب للصواب من رأي الفرد، وأنه يتم بعد مناقشات ومحاورات ومداخلات واستعراض

[1] : ينظر؛ مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، مرجع سابق، ص(158-164).

[2] : الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، ط(2) (1427هـ-2006م) ج(2) ص(352).

لمختلف الأدلة، كما يدلي فيه أصحاب الاختصاصات العلمية بحقائق الأمور ليبدي الفقهاء الرأي الشرعي فيها.

وأصبح الاجتهاد الجماعي ضرورة ملحة، وحاجة أكيدة في عصرنا؛ لكثرة المستجدات والمكتشفات، وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم.

لذلك صار الاجتهاد التخصصي والمؤسسي عملًا جماعيًّا مهمًا وضروريًّا، ليصدر الاجتهاد من جموع العلماء والفقهاء في الشريعة مع قلة من الخبراء والمختصين في العلوم الأخرى.

وهذا الاجتهاد الجماعي أكثر قبولًا على مختلف المستويات الفردية والرسمية، وأعطت الاجتهادات الجماعية رصيدًا ممتازًا فيما عرض عليها، ولكن لا تزال في أول الطريق، وتحتاج لمزيد من الرعاية والعناية والتفرغ والمواظبة والاستمرار والمتابعة لمجريات الأمور، ومستجدات العصر، وحاجات الأفراد المؤسسات والمجتمع والأمة، وعليها تعقد الآمال إن شاء اللَّه تعالى.[1]

[1] : ينظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج(2) ص(352-353).

ملخص المبحث الثاني:

في هذا المبحث تناولنا تعريفات بعض العلماء للنوازل، ثم التعريف المختار الذي بدا لنا أقرب الى المراد، والذي جاء فيه:" النوازل هي المسائل الجديدة التي تحصل للعباد، أو تتعلق بهم مما يحتاج فيها إلى بيان الحكم الشرعي، لعدم ورود حكم لها في اجتهاد الفقهاء السابقين". ثم الألفاظ ذات الصلة، فبينا أهم الألفاظ القريبة منها في معناها، وهذه الألفاظ هي؛ الحوادث، والوقائع، والمسألة، والفتوى. ثم ذكرنا أنواع النوازل التي هي في الحقيقة عدة اعتبارات، نذكر منها؛ باعتبار موضوعها، وباعتبار أهميتها، وباعتبار كثرة وقوعها، ثم باعتبار جدتها، وكترغيب القارئ في فقه النوازل لابد من تبيين أهميته، وأهمية دراسة هذا العلم؛ التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، سد حاجة الأمة، نبذ القوانين الوضعية، وتجديد الفقه الإسلامي، ثم أنهينا المبحث بلمحة عن الاجتهاد، تعريفه وأنواعه، والشروط الواجب توفرها في المجتهد، ثم الاجتهاد الجماعي واهميته، والذي أصبح أهم وسيلة للنظر في النوازل. لنخلص إلى أن علم فقه النوازل يلزم لتحقيقه اجتهاد، فالاجتهاد هو ما يعطي لهذه الشريعة حيويتها وصلاحيتها لكل عصر ومصر.